

قرارات

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٥

بشأن الإلزام طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٩ ؛

قرر:

مادة أولى - يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة

بحلوى السكر رقم ١٩٩٢/٤٦٤ وتعديلاتها لسنة ١٩٩٣ ، ٢٠٠٣ ،

مادة ثانية - يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مدتها ستة أشهر لتوفيق الأوضاع

مع المواصفات القياسية المصرية الخاصة بحلوى السكر والمذكورة بالمادة الأولى .

مادة ثالثة - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م / على فهمى الصعيدى